Distr.: Restricted*
16 September 2010

Arabic

Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة التاسعة والتسعون ١٠١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ۸۸ه ۲۰۰۷/۱

المقدم من: نحمة بن عزيزة (تمثلها المحامية نصيرة ديتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)

الشخص المدعى أنه ضحية: ضاوية بن عزيزة وأبناءها وصاحبة البلاغ

(حفيدة الضحية)

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، المرسل إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ تموز /يوليه ٢٠١٠

الموضوع: الاحتفاء القسري

^{*} أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ وحق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

مواد العهد: المواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المبروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم

[مر فق]

المر فق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٨٨٥ ١ / ٢٠٠٧ **

المقدم من: نصيرة ديتور من بخمة بن عزيزة (تمثلها السيدة نصيرة ديتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)

الشخص المدعى أنه ضحية: ضاوية بن عزيزة وأبناءها وصاحبة البلاغ (حفيدة الضحية)

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الريخ البلاغ: الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨ المقدَّم إليها باسم السيدة نحمـة بـن عزيزة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

[&]quot;* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

مرفق بمذه الآراء نص رأي فردي مقدم من السيد فابيان عمر سالفيولي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة نجمة بن عزيزة، وهي مواطنة جزائرية من مواليد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. وهي تؤكد أن جدها السيدة ضاوية بن عزيزة، وهي من مواليد عام ١٩٢٩ في شمورة بالجزائر، كانت ضحية انتهاكات الجزائر للمواد ٧ و ٩ و ١٦ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتؤكد ألها شخصياً وكذلك والدها وأعمامها ضحايا انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة للجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وصاحبة البلاغ تمثلها السيدة نصيرة ديتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

1-7 وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ أن تنظر اللجنة في مسألة المقبولية بشكل منفصل عن الموضوع.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-1 ضاوية بن عزيزة هي جدة صاحبة البلاغ نجمة بن عزيزة. وهي من مواليد عام ١٩٢٩، وقد ألقى أفراد من الأمن العسكري القبض عليها في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩. وقبل عملية إلقاء القبض التي تمت في العاشرة مساءً تقريباً، بفترة وحيزة، دخل أفراد من الأمن العسكري، وكان معظمهم مقنعين ومسلحين، وبعضهم بالزي الرسمي وآخرون بالزي اللهي الذي النبي الذي تقيم أيضاً هذا المدني، المبنى الذي تقيم فيه ضاوية بن عزيزة، بحثاً عن ابنها علي الذي كان يقيم أيضاً هذا العنوان. وبعد فشل الأفراد في العثور على علي قاموا بعزل ضاوية بن عزيزة في إحدى غرف الشقة لاستجواها. وبينما كان أفراد الأمن يستعدون لاقتيادها، صعد سليمان وهو أحد أبنائها إلى الشقة وحاول ثنيهم عن ذلك مشيراً إلى سنها المتقدمة (٦٨ عاماً في تاريخ وألما تستطيع بعد ذلك العودة إلى مترلها ألامن بألهم لن يحتجزوها أكثر من ساعتين لاستجواها خلع حليها وحرصوا على أخذ الهاتف معهم. وقد حرت عملية إلقاء القبض في حضور أبنائها والجيران أيضاً. ومنذ ذلك اليوم، لم يُعثر قط على ضاوية بن عزيزة. وقبل ذلك بشهر، قام أفراد تابعون للدوائر نفسها بتفتيش مترلها مرتين. فقد كان هؤلاء الأفراد يبحثون عن على قام أفراد تابعون للدوائر نفسها بتفتيش معهم. والآن.

٢-٢ وفي اليوم التالي لإلقاء القبض على ضاوية بن عزيزة، ذهب أحد أبنائها إلى قسم الشرطة حيث أكد له رجال الشرطة ألهم لم يلقوا القبض على والدته. وبعد ذلك، حصل أبناؤها على معلومات تفيد بأن والدقم قد اقتيدت إلى ثكنة بوسط قسنطينة، مواجهة لمقر

⁽١) حضر الابن سليمان وزوجته الحادث. ويبدو أن صاحبة البلاغ لم تكن موجودة.

الوالي. وتوجه على بن عزيزة، عند عودته إلى المدينة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، برفقة اثنين من أشقائه، هما عبد القادر ومحمد، إلى مكتب المدعي العام للمحكمة العسسكرية بالمنطقة العسكرية الخامسة لقسنطينة. وعرض علي بن عزيزة بصورة خاصة أن يحل محل والدته لكي يطلق سراحها فألقى العسكريون القبض عليه ثم أطلقوا سراحه بعد التحقق من هويته. ووعده العسكريون بإخلاء سبيل ضاوية بن عزيزة سريعاً.

7-٣ ونظراً لعدم تلقي أبناء الضحية الأربعة، وهم على ومحمد وعبد القادر وسليمان، أي معلومات عن والدهم، فقد تقدموا بمجموعة من العرائض الخطية إلى الهيئات العسسكرية والمدنية والقضائية والإدارية المعنية، لفهم أسباب إلقاء القبض على والدهم والحصول على معلومات أو التمكن من الإفراج عنها. وفي العرائض الـ ١٧ الموجهة إلى هذه الهيئات، احتج أبناء الضحية دائماً بسنها المتقدمة وضعف صحتها وعدم وحاهة التهم التي يمكن أن توجه إلى امرأة عجوز وعدم فهمهم لعجز السلطات عن توضيح مصير والدهم. وكانت الرسالة الأولى للأبناء الأربعة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أي بعد مرور شهر ونصف الشهر على إلقاء القبض على ضاوية بن عزيزة. وقد وجهت إلى الأمين العام لوزارة الدفاع كما وجهت نسخ منها إلى رئاسة الجمهورية، ورئيس الحكومة، ووزير العدل، ورئيس البرلمان في ذلك الحين، منها إلى رئاسة العسكرية الخامسة، ورئيسي رابطي حقوق الإنسان ووسيط الجمهورية.

٢-٤ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قامت أسرة بن عزيزة بتوكيل محام لتقديم شكوى ضـــد مجهول بشأن الاختطاف إلى محكمة قسنطينة. وبعــد مرور قرابة عامَ على تقديم الشكوي، في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، استُدعيت الأسرة إلى مركز شرطة الدائرة الثالثة عشرة للأمن الحضري لولاية قسنطينة، حيث سلمت قراراً بحفظ القضية لعدم التمكن من تحديد الأشخاص أو الدوائر المسؤولة عن إلقاء القبض على الضحية. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨، ذهب أفراد أسرة بن عزيزة عدة مرات إلى المدعى العام للمنطقة العسكرية الخامسة لقسنطينة (في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦). وفي أول لقاءين مع المدعى العام، حاولوا معرفة مصير والدهم. وعندما علم الأشقاء بوفاة والدتمم من مصادر غير رسمية، قدموا عريضة رسمية إلى المدعى العام. ونظراً لعدم تلقيهم رداً منه، عادوا بعد ذلك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ لإيداع ملف كامل. ورُفعت العريضة نفسها إلى المدير الإقليمي للأمن العسكري وإلى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي أحالها إلى وزارة العدل. وأسفر ذلك عن عقد سلسلة مقابلات مع مكتب رئيس الوزراء (سمح لهم بإجراء مقابلة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦)، ودوائر رئيس الجمهورية (تم فتح تحقيق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، ودوائر وزارة العدل (أُجريت مقابلات في ٢١ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦)، ودرك قسنطينة (سمح لهم باجراء مقابلة في ٢٣ تـشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في إطار تحقيق أجري بناءً على أمر من رئيس الجمهورية)، والمديريــة العامة للأمن الوطني (أجريت مقابلة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في إطار تحقيق أجري بأمر من النيابة العامة لقسنطينة) ومع المرصد الوطني لحقوق الإنسان (سمح لهم بإجراء مقابلات في ١٤

تموز/يوليه ١٩٩٦ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). وبعض هذه العرائض وجهت عدة مرات إلى السلطات نفسها على فترات تفصل بينها عدة شهور. وبالرغم من هذه المحاولات جميعها ومن التحقيقات المفتوحة، لم تتحقق أي نتيجة حتى الآن.

٧-٥ وفي أثناء عمليات البحث، حصلت عائلة بن عزيزة، من مصادر سرية، على معلومات متباينة بشأن مصير ضاوية بن عزيزة. فأفادت بعض المعلومات أن ضاوية بن عزيزة قد ماتت من جراء الضرب وبخاصة بسبب انفجار طحالها الذي أفضى إلى وفاقحا. بينما أفادت معلومات أخرى ألها توفيت في الأيام الأولى من احتجازها بسبب إصابتها بنوبة قلبية. غير أن الأسرة لم تحصل على أي دليل يثبت بيقين وفاة ضاوية بن عزيزة ولم تحصل على أي رد من شأنه أن يوضح مصير الضحية، ولم يسفر أي تحقيق عن العثور عليها. واتصلت أسرة بن عزيزة بعد ذلك بجمعية نجدة المفقودين وبتجمع عائلات المفقودين في الجزائر الذي تولى بصورة خاصة تنظيم مظاهرات حتى لا تذهب قضية المفقودين طي النسيان. واتصلت الأسرة أيضاً بالسيدة سيمون فاي، عضو المجلس الدستوري الفرنسي. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عرضت أسرة بن عزيزة حالة اختفاء ضاوية بن عزيزة على فريـق الأمـم المتحدة العامل المعنى بالاحتفاء القسري.

7-7 وبعد اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتماد نصوص تطبيقه التي نشرت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، فقدت أسرة بن عزيزة الأمل في الوصول إلى سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة للوقوف على مصير جدة صاحبة البلاغ.

الشكوي

1-٣ تشير صاحبة البلاغ إلى أن إلقاء القبض على ضاوية بن عزيزة قد تم دون تفويض قانوني، وأن احتجازها لم يُدون في سجلات الاحتجاز للنظر، وأنه لا يوجد أي أثر رسمي يدل على مكالها أو مصيرها، وأن الضمانات القانونية لا تُطبق على هذا الاحتجاز. وبناءً على ذلك، تعتبر صاحبة البلاغ هذا الاحتجاز احتجازاً تعسفياً ينتهك حق الفرد في الحريسة وفي الأمان على شخصه الذي تكفله المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن رفض كشف مصير ضاوية بن عزيزة أو مكان وجودها، أو الاعتراف بحرمانها من حريتها يحرمها من حماية القانون، وينتهك حقها في أن يُعترف لها في كل مكان بالشخصية القانونية التي تكفلها المادة ١٦ من العهد.

٣-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أيضاً أن الظروف المحيطة باختفاء ضاوية بن عزيزة تشكل في حد ذاتها شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وأن الاحتجاز التعسفي لفترات ممتدة يزيد خطر التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ضاوية بن عزيزة، في تاريخ اختفائها، امرأة مسنة وتعاني من مشاكل صحية خطيرة تستدعى الرعاية التي لم تتلقاها على الأرجح في أثناء

احتجازها. ومن ثمّ فإن المعاملة التي يُدعى أن الضحية تلقتها تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن عدم اليقين الذي يعيش فيه أقارب ضاوية بن عزيزة والذي لا يسمح لهم بالحداد عليها يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٤ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن ضاوية بن عزيزة التي لم يُعترف باحتجازها قد حُرمت نتيجة لذلك من حقها في التظلم بشكل مفيد على النحو الذي يكفله العهد. وقد حُرمت أسرة بن عزيزة أيضاً من التظلم المفيد بما ألها، رغم العرائض العديدة التي قدمتها، واجهت صمتاً وجموداً من السلطات التي عُرضت عليها هذه الشكاوى. وتوضح صاحبة البلاغ أن الميثاق يشير بصورة خاصة في الفصل الرابع منه إلى رفض الشعب الجزائري لأي ادعاء يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية ظاهرة الاختفاء العمد. والأمر الرئاسي رقم ٦-١ المؤرخ ٢٧ شباط/فيراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ الميثاق ينص في المادة ٥٤ منه على أنه "لا يجوز السشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل على مؤسسات الجمهورية، ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إلاغ أو شكوى". وهذا الأمر يُعرض أيضاً أسر المفقودين لعقوبات قاسية بالغرامة والسحن في رفع دعوى. وبعد مرور عشرة أعوام على اختفاء ضاوية من عزيزة، لا تزال أسرتما تجهل مصيرها. وترى صاحبة البلاغ بالتالي أن الدولة لم تف بالتزاماتها بموجب الفقورة ٣ من العهد.

٣-٥ وعدم وجود سبيل انتصاف مفيد لم يسمح لصاحبة البلاغ وأسرتها باستنفاد سببل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد. وفيما يتعلق بعرض أسرة الضحية الحالة على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري، تشير صاحبة البلاغ إلى الآراء السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، وبخاصة في قضية بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا ضد بيرو والتي ذهبت فيها إلى أن "الإجراءات أو الآليات التي تضعها لجنة حقوق الإنسان أو المحلس الاقتصادي والاجتماعي حارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمشل ولايتها في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علناً لا تشكل، مثلما كان ينبغي أن تدركه الدولة الطرف، إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي في مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري"(٢). وبناءً على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن الشكوى مقبولة.

⁽٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

3-1 في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ ومقبولية عشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في "مذكرة مرجعية بــشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". ورأت الدولة في الواقع أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حــدوث حـالات الاختفاء القسري في أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع الأحداث المــدعي وقوعها في الــسياق الــداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة فيها أن تواجه بصعوبة الإرهاب.

٢-٤ وكان على الحكومة في أثناء هذه الفترة مكافحة جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، تمت عدة عمليات بأسلوب مرتبك في أوساط المجتمع المدني. وكان من الصعب على المجتمع المدني أن يُفرق بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات النظام. وعزا المدنيون عدة مرات حالات الاختفاء القسري إلى قوات النظام. ومن ثمَّ فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى أسباب متعددة، لكن الدولة الطرف تشير إلى عدم مــسؤولية الحكومــة عنها. واستناداً إلى البيانات الموثقة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثناء الفتـرة موضـوع الدراسة إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وتسشير الدولة الطرف إلى حالة الأشخاص التي يُعلن أقاربهم اختفاءهم، في حين أهُم تحولوا إلى العمل السري من تلقاء نفسهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن الدوائر الأمنية قد ألقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "المضايقة" على يد الــشرطة. أمــا الحالة الثانية فتتعلق بالأشخاص الذين يُبلغ عن احتفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم ينتهزون الفرصة بعد إطلاق سراحهم لممارسة العمل السري. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي اختطفته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحث عنهم أسرقهم بعد أن قرروا من تلقاء نفسهم هجر أقارهم، وأحياناً مغادرة البلد أيـضاً، بــسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشـخاص تُبلُّـغ أسرتهم عن اختفائهم ويكونون في واقع الأمر إرهابيين يجري البحث عنهم أو قُتلوا أو دُفنوا بالأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع حول الغنيمة" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال ســـادس يكـــون فيـــه الأشخاص الذين يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين موجودين في الأراضي الوطنيــة أو في الخارج مستخدمين هويات مزورة أمكنهم الحصول عليها بمساعدة شبكة مذهلة لتزوير الوثائق.

3-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه نظراً لتنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء، أوصى المشرِّع الجزائري، بعد استفتاء شعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، معالجة مسألة المفقودين في الطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وبمساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة ومنح جميع ضحايا الاختفاء وأصحاب الحق ذوي الصلة الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة الداخلية إلى أنه تم إعلان ٢٠٠ ٨ حالة اختفاء، وبحث ٢٧٤ ملفاً، وقبول تعويض ٤٠٠ ٥ ملفات، ورفض ٤٣٤ ملفاً وأن عدد الملفات الجاري بحثها يصل إلى ١٣٦ ملفاً. وتم دفع تعويض بمبلغ ٣٩٠ ٥ ١ ٢٥ درهماً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري دفع مبلغ ٨٠٤ ٢ ٢١ ١ درهماً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشدد على أهمية التفرقة بين المساعى البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعن غير القضائي أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعن القضائي أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتبين من إفادات أصحاب البلاغات (٣) أن أصحاب الشكاوي وجَّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وأبلغوا هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي بمعناه الدقيق والاستمرار فيه حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لممثلي النيابة العامة بموجب القانون فتح تحقيق أولى وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هـو المخـتص بتلقى الشكاوي ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق ذوي الصلة، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهــؤلاء الأشــخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعى العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإحــراءات الجنائيــة لم يُستخدم في حين أنه كان يكفي أن يحرك الضحايا الدعوى العامة ويُلزموا قاضي التحقيق بالتحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً إشارة أصحاب البلاغ إلى أنه نتيجة لاعتماد الميشاق عن طريق الاستفتاء واعتماد صكوك تطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر الرئاسي ١-١ لم يعد ممكناً اعتبار سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمفيدة والميسرة لأسر ضحايا الاختفاء متاحة في الجزائر. وعلى هذا الأساس، اعتبر أصحاب البلاغ أنفسهم قد أُعفوا من التزام اللجوء إلى

⁽٣) أعطت الدولة الطرف رداً شاملاً بشأن ١١ بلاغاً مختلفاً، ولذا تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل هذا التعبير بالتالي حالة صاحبة هذا البلاغ أيضاً.

الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقفهم وتقديرهم في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لأصحاب البلاغ التمسك هذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من مسؤولية عدم الاستفادة من إمكانية رفع الدعاوى القضائية. وتذكّر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص من الأشخاص أو تبنيه لافتراض ذاتي فيما يتعلق بعدم حدوى سبيل انتصاف لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف الحلية جميعها"(٤).

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية الـسلم للتصرف الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تصاحب هذا الــسلم وتــسانده وتساعد في المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعانى من أزمات داخليــة مــن تعزيــز قدراتها. وفي سياق جهد المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي يسنص الأمر التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص مدان بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوئام المدنى، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إحراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين برفع دعوى لاستــصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنيـة الحـق في التعـويض. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لإعادة إدماج كل من تنطبق عليه صفة ضحية المأساة الوطنية في عالم الشغل أو التعويض. وأخيراً، يـنص الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص مسؤول عـن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية؛ كما ينص على التصريح بعدم قبول أي متابعة يشرع فيها، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قرى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

3-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا المأساة الوطنية، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميشاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والاعترافات الإعلامية وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي حثت عليها أحكام الميثاق.

⁽٤) تشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى البلاغين رقــم ١٩٨٦/٢١٠ ورقــم ١٩٨٧/٢٢٥ بــرات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

 $3-\Lambda$ وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات والإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تقرر عدم قيام أصحاب البلاغات باستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية؛ وأن تقرر أن سلطات الدولة الطرف فعّلت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لأحكام خاصة بالسلم والمصالحة الوطنية تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى اعتبار البلاغات غير مقبولة وأن تطالب أصحاب البلاغ بالطعن بصورة أفضل.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

0-1 في 9 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مـذكرة إضافية تطرح فيها سؤالاً بشأن ما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد بها أن تنظر اللجنة في مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن هذه البلاغات "الفردية" تتناول السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هـذه، وتركز فقط على تصرفات قوات النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لتلصق المسؤولية بالقوات المسلحة.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف ألها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية؛ وأن واحب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية هو أولاً معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الموضوع. وترى الدولة الطرف أن قرار فرض إخضاع مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالموضوع لدراسة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة، هو قرار لم يتم التوافق عليه كما أنه يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية حصوصيتها الذاتية. وأشارت الدولة الطرف إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٥). ولاحظت أن المواد المتعلقة بنظر باللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية المعرورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أن أياً من البلاغات التي قدمها أصحابها لم يمر بالمسار وصلت بضعة بلاغات فقط إلى مستوى غرفة الاقمام، وهي جهة تحقيق من الدرجة الثانية وصلت بضعة بلاغات فقط إلى مستوى غرفة الاقمام، وهي جهة تحقيق من الدرجة الثانية موجودة على مستوى المحاكم المعارف.

⁽٥) المواد من ٩٣ إلى ٩٨ (إجراءات البت في مقبولية البلاغ) ومن ٩٩ إلى ١٠١ (إجراءات النظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁽٦) لا تحدد الدولة الطرف البلاغات التي تشير إليها.

٥-٣ وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن سن الميثاق يجعل أي طعن في هذا المحال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ أصحاب البلاغ لأي إجراءات لمعرفة الحقيقة بشأن الادعاءات المذكورة لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بسشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقضي الأمر سوى بالتصريح بعدم قبول الدعاوى المقامة ضد "أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونحدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت ألما وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٥-٤ وأحيراً، تؤكد الدولة الطرف من حديد موقفها فيما يتعلق بملاءمة آلية التسوية التي أنشأها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتشير في هذا الصدد إلى أنه من الميثير للدهيشة أن بعض أصحاب البلاغات المذكورة قد قبلوا الاستفادة من عملية التصريح بوفاة أقاربهم اليي سمحت لهم بالحصول على تعويض وأدانوا هذا النظام في الوقت نفسه.

تعليقات صاحبة البلاغ

1-1 في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعربت صاحبة البلاغ، عن طريق المحامية، عن رفضها للحجج التي استندت إليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية. وقبل التطرق إلى المسائل المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ونطاق تطبيق المادة ٤٥ من الأمر، ونطاق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف، بإبدائها ملاحظات عامة ومشتركة بشأن مقبولية ١٢ بلاغاً من البلاغات المتعلقة بالجزائر التي تنظر فيها اللجنة حالياً، لا تستجيب لشروط اللجنة التي تقضي بأن تقدم الدولة الطرف إجابات محددة وأدلة وحيهة فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ(٢٠).

7-7 وأوضحت صاحبة البلاغ أن جميع الاستدعاءات التي تلقاها عبد القادر بن عزيزة ابن الضحية، كانت استدعاءات خطية. غير أن السيد بن عزيزة لم يتمكن من حفظها، لأن الدوائر المعنية قد احتفظت بها عند حضوره في المواعيد المحددة. ولم يخطر في بال السيد بن عزيزة الاحتفاظ بصورة من هذه الوثائق التي لم تحدد سبب استدعائه ولم يرد فيها سوى تاريخ وساعة المقابلة بالإضافة إلى إشارة تفيد أن الاستدعاء يتعلق بقضية ضاوية بن عزيزة. ومع ذلك، يتضمن الملف المعروض على اللجنة النسخ التي في حوزة صاحبة البلاغ.

⁽٧) البلاغ رقم ١٩٧٧/٨، بياتريس ويسمان لانسا وألسيديس لانسا بيردومو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ١٥.

7-٣ وفيما يتعلق باستثناء عدم المقبولية الذي تحتج به الدولة الطرف والذي كان بموجب على أسرة الضحية أن تلجأ إلى الإجراء المشار إليه في المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراء بما أن الجنائية، ترى صاحبة البلاغ أن ابن الضحية لم يكن في حاجة إلى استخدام هذا الإجراء بما أن العرائض المتعددة المقدمة والشكوى المودعة ضد مجهول لدى الوكيل العام للجمهورية لمحكمة قسنطينة قد أسفرت من ناحية عن تحقيق قامت به الشرطة القضائية ومن ناحية أخرى عن قرار برد الدعوى صادر عن قاضي التحقيق بالدائرة الأولى لمحكمة قسنطينة. فالعرائض التي وجهها السيد بن عزيزة إلى المدعي العام للمحكمة العسكرية لقسنطينة، وإلى رئاسة الجمهورية ومختلف الوزارات في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٩٩٦ قد أسفرت فيما يبدو عن فتح تحقيق قامت به الوزارات في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦ قد أسفرت فيما يبدو عن التحقيق قامت به أمراً في هذا الشأن من وزارة العدل. وفي ١٦٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، استُدعي السيد عبد القادر بن عزيزة إلى مركز شرطة المنطقة الثالثة عشرة للأمن الحضري بولاية قسنطينة. وحينئذ قدمت إلى السيد بن عزيزة وثيقة تشير إلى أن عمليات البحث التي تمت لم تُسفر عن شيء وأنه لم يتسن تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء السيدة بن عزيزة.

٦-٤ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بالتزامن مع الخطوات التي سبقت الإشارة إليها، قدم السيد بن عزيزة مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة شكوى ضد مجهول بخصوص "الاختطاف". وبناءً على هذه الشكوى، فُتح تحقيق قضائي أولي فيما يبدو بناءً على طلب المدعى العام، على نحو ما يؤكده قرار رد الدعوى المؤرخ ٤ نيــسان/أبريــل ٢٠١٠ والصادر عن دائرة التحقيق الأولى لمحكمة قسنطينة، وهو القرار الذي تسلمه السيد بن عزيزة يوم الاثنين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بعد تلقيه إخطاراً بهذا الحكم في ٢١ نيــسان/أبريــل .٢٠١٠. ويشير قرار رد الدعوى المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى أنه بناءً على طلب فتح تحقيق بشأن اختفاء السيدة بن عزيزة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، انتقل أفراد من الدرك إلى محكمة قسنطينة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعُرضت نتائج التحقيق الذي قام بــه أفــراد الدرك على وكيل الجمهورية لمحكمة قسنطينة الذي يُذكر أنه شرع في فتح تحقيق تكميلي. وبعد انتهاء التحقيق القضائي، رأى قاضي التحقيق بالدائرة الأولى لمحكمة قسنطينة أنه يتبين من التحقيق ومن دراســة الملف أن المسؤولين عن الاختفــاء ما زالوا مجهولي الهويــة وأنه لا جدوى في هذه الظروف من متابعة التحقيق، ما أسفر عن صدور قرار برد الدعوى. وهكذا يتبين من العناصر المذكورة آنفاً ومن مضمون قرار رد الدعوى أن قاضي التحقيق قام بفتح تحقيق قضائي بناءً على طلب وكيل الجمهورية بشأن حالة احتفاء السيدة بن عزيزة. و في هذا السياق، لم يكن من المفيد مطلقاً لأسرة بن عزيزة اللجوء إلى إحراء المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سيضمن لها التحقيق في الملف بالطريقة نفسها. ٦-٥ وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تحترم التزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف مفيد وفعال لأسرة بن عزيزة يتمثل في إحراء تحقيق شامل

وسريع (١٠). ورأت أنه لم يتم في هذه الحالة احترام المُهل المعقولة للتحقيق و لم يُجر من ناحية أخرى تحقيق نزيه وشامل وسريع. فقد مرت في الواقع عشر سنوات بين طلب فتح التحقيق في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وقرار رد الدعوى المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. كما أن السيد بن عزيزة تلقى إخطاراً بالحكم بالبريد المسجل في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أي بعد مرور ١٧ يوماً على صدور هذا الحكم. ونظراً لعدم تلقي السيد بن عزيزة إخطاراً بالحكم وبصدور أمر قضائي برد الدعوى، فلم يكن باستطاعته القيام بأي خطوة إضافية، لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح للمدعين بالطعن إلا ضد القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق (المواد ١٦٨ و ١٧٢ و ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية). كما أنه بخلاف سماع أقوال أصحاب الشكوى، لم يُبلغ أي عنصر عن عناصر التحقيق إلى الأسرة. و لم يتلق أبناء بن عزيزة أي معلومات تخص ما قد يكون تم من سماع الأشخاص المشتبة في مسؤوليتهم أو أي عزيزة أي معلومات مسؤولية دوائر الأمن في اختفاء والدته، ما يُلقي ظلال الشك السشديد حول فعالية التحقيق و نزاهته.

٦-٦ وفيما يتعلق بإتاحة سبل الانتصاف من رجال الدولة لضحايا حالات الاختفاء، شددت صاحبة البلاغ على أن هذه السُبل، خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، أصبحت غيير متاحة منذ اعتماد المادة ٤٥ من الأمر ٦-١. فهذه المادة تنص بوضوح في سطرها الأخــير على أنه يجب التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى تُقدم في حق موظفي الدولة بــسبب أعمال نُفِّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وأكدت صاحبة البلاغ أن الحالات الثلاث التي يرد وصفها في المادة ٤٥ من الأمر ٦-١ قد صيغت صياغة عامة إلى حد يجعلها تغطي جميع الحالات التي يمكن أن تصدر فيها عن موظفي الدولة تجاوزات خطيرة تجاه الأشخاص، مثل حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء أو حتى التعذيب. وهكذا، طُلب من عدد من أسر المفقودين التي قدمت على مستوى القضاء شكاوى ضد مجهول و/أو طلبت فتح تحقيق بشأن مصير الشخص المفقود أن تتوجه إلى لجنة الولاية المكلفة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للشروع في الإجراءات المتعلقة بالحصول على تعويضات. وأكدت صاحبة البلاغ أن نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات التعويض تشكل منذ عـــام ٢٠٠٦ الــرد الوحيد للسلطات على جميع طلبات معرفة الحقيقة التي توجهها الأسر إلى الهيئات القـضائية والإدارية. ولذا ففي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو يوم تسليم عبد القادر بن عزيزة الإخطار المتعلق بقرار رد الدعوى، ذهب ممثلون عن الدرك الوطني إلى المترل الذي كانت تسكن فيــه السيدة ضاوية بن عزيزة واسمها الأصلي غات، في ١٧ شارع بالعايب محمد في قــسنطينة. وفي أثناء هذه الزيارة، طلب رجال الدرك من أسرة بن عزيزة التوجه إلى مقر الدرك الوطني

⁽٨) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، *قريوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليــه ٢٠٠٧، الفقــرة ٩؟ والبلاغ رقم ٢٠٠١، بوشرف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١.

في سيدي مبروك بقسنطينة، وهو ما فعله السيد عبد القادر بن عزيزة في اليوم التالي. وأُبلخ عندئذ أن موضوع هذا الاستدعاء يتعلق بإقناع أسرة بن عزيزة ببدء إجراءات طلب التعويض فيما يتعلق بالسيدة ضاوية بن عزيزة. وفي أثناء هذه المقابلة، أكد السيد عبد القادر بن عزيزة من حديد رغبته في أن تُجري السلطات تحقيقاً فعلياً لكشف مصير والدته كما أكد رفضه لبدء إجراءات الحصول على التعويضات. وطلب السيد عبد القادر بن عزيزة إعطاءه نسخة من المحضر الذي حُرر في هاية هذه الجلسة لكن طلبه رُفض.

7-٧ وتشير صاحبة البلاغ في الختام إلى أن أحكام نصوص تطبيق الميثاق تفرض على عائلات المفقودين أن تستصدر حكماً يثبت الوفاة كي تكون مؤهلة للحصول على تعويض. وعلاوة على ذلك، لم تجر دوائر الشرطة ولا السلطات القضائية أي تحقيق فعلي في إطار هذا الإجراء لتحديد مصير المفقودة. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر صاحبة البلاغ أحكام نصوص تطبيق الميثاق انتهاكًا إضافياً لحقوق عائلات المفقودين وترى أنها لا تعبر البتة عن تكفل كاف للف المفقودين، إذ إن ذلك يقتضي احترام الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر التام إضافة إلى الحفاظ على الذاكرة.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسلت الدولة الطرف ملاحظات إضافية تؤكد ما سبق أن أبدته من ملاحظات على مقبولية البلاغ مسألة .

المسائل المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-7 ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مـن البروتوكـول الاختياري، من أن المسألة ذاتما لا تدرسها هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري قـد أخطر باختفاء جدة صاحبة البلاغ في عام ١٩٩٧. إلا أنما تذكّر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اللذان تتضمن ولايتهما دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير بهذا الشأن وبشأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من

المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٩). وعلى هذا، فإن اللجنة ترى أن نظر الفريق العامـــل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية ضاوية بن عزيزة لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة^(١٠).

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها وأسرتها لم ينظرا في إمكان عرض القضية على قاضي تحقيق عن طريق الادعاء بالحق المدني. وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن الـشكوي المقدمة ضد مجهول في عام ١٩٩٦ إلى وكيل الجمهورية أفضت إلى قرار برد الدعوى اتخذه قاضي التحقيق في الدائرة الأولى بمحكمة قسنطينة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وأن قاضي التحقيق أجرى تحقيقاً قضائياً بناء على طلب وكيل الجمهورية بشأن قضية اختفاء السيدة بن عزيزة؛ وأن عائلة بن عزيزة لم تكن بحاجة في هذا السياق إلى الأخذ بالإجراء المنــصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سيسمح بدراسة الملف بنفس الطريقة. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن على صاحبة البلاغ استخدام جميع سبل الطعن القضائي كي يستوفي شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذا كانت تلك الطعون تبدو مفيدة في القضية موضع النظر وكانت متاحــة فعليـــاً لصاحب البلاغ (١١١). وتذكر اللجنة إضافة إلى ذلك بأن الدولة الطرف ليست ملزمة باجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمـر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضا بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدبي بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعي ارتكاها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفــسه. فالــشكاوي القضائية وغير القضائية البالغ عددها ١٧ شكوى التي قدمتها عائلة الضحية على مدى سنتين لم تفض إلى أي محاكمة أو تحقيق معمق وانتهت الشكوى ضد مجهول بعد ١٠ سنوات إلى رد الدعوى، ما يجعل اللجنة تقرر أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد طالــت مدتــه بدون مسوغ شرعي. وترى اللجنة من ثم أن صاحبة البلاغ وعائلتها قد استنفدا جميع ســبل الانتصاف المحلية طبقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ أيدت ادعاءاتها بأدلة كافية لأن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وتعمد اللجنة من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

⁽٩) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سي*ليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

⁽١٠) المرجع نفسه.

⁽۱۱) البلاغ رقم ۲۰۰۱/۱۰۰۳، ب. ل. ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ۲۲ تشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠١) الفقرة ٦-٥. انظر أيضا البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، أ. ب. أ. ضد إسبانيا، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

P-7 ويجدر بالملاحظة أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عين الاحتفاء القسري في الفترة موضع النظر، أي من عام P-1 إلى عام P-1 بيب معالجتها في إطار شامل وإعادة وضع الأحداث المدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة فيها مواجهة الإرهاب بصعوبة؛ وأنه لا يمكن بالتالي أن تنظر فيها للجنة في إطار آلية الشكاوى الفردية. وتود اللجنة أن تذكر الجزائر بملاحظاتها الجتامية التي أبدتها في دورتها P-1 بآرائها السابقة (P-1) التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد الوطنية الموجهة إلى الجزائر (P-1) أن الأمر رقم P-1 دون التعديلات التي أوصت بما اللجنة وترفض اللجنة علاوة على ذلك حجة الدولة الطرف التي تقول إن عدم اتخاذ صاحبة البلاغ أي إجراءات من أحل إلقاء الضوء على الادعاءات المشار إليها لم يسمح للسلطات الجزائرية أي إحراءات من أحل إلقاء الضوء على الادعاءات المشار إليها لم يسمح للسلطات الجزائرية حتى ذلك وحدود انطباق أحكام ذلك الميثاق.

9- و و تذكر اللجنة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: "... يقصد بـ 'لاختفاء القسري' الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون "(١٥). وكل فعل من أفعال الاختفاء من هذا النوع هو انتهاك لحقوق عدة ينص عليها العهد، مثل حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، وحق كل فرد

⁽۱۲) CCPR/C/DZA/CO/3 الفقرة ٧(أ).

⁽١٣) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١.

⁽۱٤) CCPR/C/DZA/CO/3 الفقرة ۷.

في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)، والحق في عدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق كل من سلبت حريته في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان (المادة ١٠). ويمكن أن يكون أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة (المادة ٦) أو تحديداً خطيراً لهذا الحق (١٦).

9-3 وتذكر اللجنة بآرائها الثابتة ومؤداها أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أنه لا يتساوى دائماً على مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط (١٧٠). وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يكون فيها صاحب البلاغ قد أبلغ إلى الدولة الطرف ادعاءات مدعومة بأدلة مثل العرائض الـ ١٧ التي قُدمت إلى السلطات الإدارية والقضائية والتي يتوقف فيها أي توضيح إضافي، مثل ردود التي أسلطات نفسها، على المعلومات التي تكون في حيازة الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة اعتبار تلك الادعاءات مبنية على أساس إذا لم تفندها الدولة الطرف بتقديمها أدلة وتوضيحات شافية (١٨).

9-0 وتلاحظ اللجنة في القضية موضع النظر أنه يدعى أن عناصر من الأمن العسكري، كان معظمهم ملثمين ومسلحين، وبعضهم يرتدي زياً رسمياً وآخرون زياً مدنياً، ألقوا القبض على حدة صاحبة البلاغ، البالغ عمرها ٦٨ سنة وقت الواقعة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأفيد بأن صاحبة البلاغ وأباها وأعمامها، إضافة إلى الجيران، شهدوا ما حرى. وقيل إنه رغم إنكار دوائر الأمن في مركز الشرطة، رسمياً في اليوم التالي، إلقاءها القبض على حدة صاحبة البلاغ، فإن أفراد الجيش الذي كانوا حاضرين في مكتب المدعي العام لحكمة المنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة اعترفوا بألهم يحتجزونها، وأضافوا أنه سيفرج عنها بسسرعة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بخصوص هذه الادعاءات، الأمر الذي

⁽١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٥، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تحسوز/يوليه ٣٠٠، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٢؛ وقضية سارما ضد سري لانكا، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٩-٣. انظر الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، مرجع سبق ذكره.

⁽۱۷) البلاغ رقم ۱۹۸۳/۱۳۷، كونترس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ۱۷ تمــوز/يوليــه ۱۹۸۵، الفقــرة ۷-۲؛ والبلاغ رقم ۱۹۸۷، لويزة بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمــــدة في ۳۰ آذار/مــارس ۲۰۰۳، الفقرة ۹-٤؛ والبلاغ رقم ۲۰۷۷، ۴۰۲، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۱۶ تموز/يوليه ۲۰۰۳، الفقرة ۸-۳.

⁽١٨) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٩، سيد أحمد عابر ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٣ تمـوز/يوليــه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

تعذر معه إلقاء الضوء على أحداث ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتلك التي تلتها. وتعترف اللجنة محدى معاناة المرء عندما يحتجز لأجل غير معلوم ويحرم من أي اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر اللجنة في هذا السياق بتعليقها العام رقم ٢٠(٤٤) بشأن المادة ٧ من العهد حيت توصي الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات لمنع عزل السجين عن العالم الخارجي. ولما كانت الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح مُرض بشأن اختفاء حدة صاحبة البلاغ، فإن اللجنة ترى أن احتفاء السيدة ضاوية بن عزيزة ينتهك المادة ٧ من العهد.

9-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالجزع والكرب اللذين أصابا جميع الأقارب المباشرين لجدة صاحبة البلاغ، بمن فيهم أبناء الضحية، بسبب اختفائها منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. لـذا، ترى أن الوقائع المعروضة عليها بشألهم تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد (١٩٠).

9-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 9، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن عناصر من الأمن العسكري ألقوا القبض على جدة صاحبة البلاغ وأن النيابة العامة العسكرية لحكمة المنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة أكدت احتجاز جدة صاحبة البلاغ في ثكنة تقع وسط قسنطينة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد رأيها في هذا الادعاء لكنها اكتفت بالتأكيد على أن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في الفترة موضع النظر يسشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. ولم تقدم الدولة الطرف أي توضيح، سوى الاحتمالات المذكورة أعلاه، كي تعفي نفسها من المسؤولية عن اختفاء جدة صاحبة البلاغ أو مسؤولية البحث عن المسؤولين عن ذلك الاحتفاء. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم إيضاحات مقنعة بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد أن إلقاء القسبض على حدقا ثم احتجازها وعزلها عن العالم الخارجي كانا تعسفيين أو غير قانونيين، تخلص على جدتما ثل أنه وقع انتهاك للمادة ٩ في حالة السيدة ضاوية بن عزيزة (٢٠).

9- ٨ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٦، تكرر اللجنة آراءها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يُعتبر رفضا للاعتراف بشخصيته القانونية، ولا سيما إذا كان في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، يما في ذلك

⁽۱۹) البلاغ رقم ۱۹۸۱/۱۰۷ كيتتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ۲۱ تموز/يوليسه ۱۹۸۳ الفقرة ۱۱۶ والبلاغ رقم ۲۰۰۱/۹۰۰ كيتتيروس ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۳، الفقرة ۹-٥ والبلاغ رقم ۲۰۰۱/۹۹۲ لويزة بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۳، الفقرة ۹-۸؛ والبلاغ رقم ۲۳۲۷/۲۰۰۲، مسعودة عتامنة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۱۰ تموز/يوليه ۲۰۰۷، الفقرة ۷-۷.

⁽۲۰) البلاغ رقم ۲۰۰۱/۱۲۹۷، مجن*ون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ۱۶ تموز/يوليه ۲۰۰٦، الفقرة ۸-٥.

المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد) (٢١). وفي الحالة محل النظر، تشير صاحبة البلاغ إلى أن عناصر من أمن الدولة، بعضهم كان يرتدي زياً رسمياً، قبضوا على حديما يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ولم ترد أي معلومات عن مصيرها حتى الساعة، ولم تتكلل بالنجاح أي من العرائض الـ ١١ التي قدمت إلى السلطات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات مقنعة عن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد ألها لم تتلق أي أخبار عن حدها. وترى اللجنة أنه إذا ألقت السلطات القبض على شخص من الأشخاص ولم ترد أي معلومات عن مصيره ولم يُجر أي تحقيق، فإن تقصير السلطات هذا يعني حرمان المختفي من حماية القانون. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تكشف عن انتهاك للمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق السيدة ضاوية بن عزيزة.

9-9 واحتجت صاحبة البلاغ بالفقرة π من المادة τ من العهد التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف لجميع الأفراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة ومشمولة بالنفاذ للدفاع عن هذه الحقوق. وترى اللجنة من المهم أن تنشئ الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى التي تشير إلى انتهاكات للحقوق. وتذكر بتعليقها العام τ التي تسير بالحصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات بحدوث انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وتشير المعلومات التي بحوزة اللجنة في الحالة موضع النظر إلى أنه لم يُتّح لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة. وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تثبت وحود انتهاك للفقرة τ من المادة τ من العهد، مقترنة بالفقرة τ من المادة τ من المادة المنادة المن

• ١٠ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٦ وللفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٢ الفقرة ١، والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١ من العهد في حالة جدة صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنتين بالمادة ٧ في حالة صاحبة البلاغ وأبيها وأعمامها.

11- ويتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تضمن لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة تتمثل بالخصوص في إجراء تحقيق معمق وسريع في اختفاء حدها وإبلاغها، وفق الأصول، بنتائج تحقيقاها وتعويض صاحبة البلاغ تعويضاً كافياً، هي وأبوها وأعمامها، عما أصابحم من انتهاكات. وترى اللجنة أن واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات متعمقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها، لا سيما حين يتعلق

GE.10-45057 20

⁽۲۱) البلاغ رقم ۲۰۰۲/۱۳۲۷، *قريوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ۱۰ تموز/يوليه ۲۰۰۷، الفقــرة ۷-۸؛ والبلاغ رقم ۲۸ ۲۰۰۶، *زهرة مضاوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ۲۸ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ۲۰۰۸، الفقرة ۷-۷.

الأمر بحالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، بل يشمل أيضاً ملاحقة كل شخص يفترض أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات جنائياً ومحاكمته ومعاقبته (٢٢). والدولة ملزمة أيضاً بالسهر على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

17- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وألها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبيل تظلم فعالاً ومشمولاً بالنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإلها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

⁽۲۲) البلاغ رقم ۲۰۰۳/۱۱۹٦، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۳، الفقرة ۱۱؛ والبلاغ رقم ۲۰۰۲/۲۹۷، بحنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۱۶ تموز/يوليه ۲۰۰۲، الفقــرة ۱۰؛ والبلاغ رقم ۲۵ ۲۰۰۳، زهرة مضاوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۲۸ تــشرين الأول/أكتــوبر ۲۰۰۸، الفقرة ۹.

تذييل

رأي فردي مخالف جزئيا قدمه السيد فابيان سالفيولي

1- أيدتُ عموماً قرار اللجنة في قضية بن عزيزة ضد الجزائر (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨)، لكن يؤسفني عدم الموافقة على بعض الاعتبارات التي أخذَت بها والاستنتاجات التي خلصَت اليها بشأن حوانب عدة من حوانب المقبولية ومعالجة وتقييم الانتهاكات المحتملة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسأعرض في الفقرات التالية الاستدلالات التي أدت بي إلى إبداء رأي فردي مخالف جزئياً.

أو لاً - صفة "الضحية" لعائلة السيدة ضاوية بن عزيزة وفقاً للبروتو كول الاختياري وصفتها التمثيلية

7- لاحظت اللجنة، بحق في نظري، وجود انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنتين بالمادة ٧، ليس فقط بخصوص صاحبة السبلاغ، وهي حفيدة السيدة ضاوية بن عزيزة، بل أيضاً بخصوص أبيها وأعمامها، وهم أبناء السسيدة بن عزيزة التي تعرضت للاحتفاء القسري. ووفقاً لآراء اللجنة التي تؤكد عليها باستمرار، يؤدي الاختفاء القسري لشخص من الأشخاص إلى انتهاكات للحقوق التي يتمتع بحاقاربه (١). ومن المسلم به أن مفهوم العائلة، من زاوية تطبيق صك قانوني يتعلق بحقوق الإنسان، لا يكيَّف بالضرورة بحسب النظام القانوني الداخلي للدول وإلا وجدنا أنفسنا أمام مجموعة من القواعد المختلفة باختلاف التشريعات الوطنية؛ إنه مفهوم يحيل إلى "الروابط العاطفية" الفعلية والملموسة التي كانت تربط الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري بأشخاص آخرين كان يسكن معهم أو كانت له معهم علاقات محبة عائلية متبنة.

٣- ووفقاً للبروتوكول الاختياري وتفسير اللجنة إياه، يجب، لتقديم بلاغ فردي، أن يكون الشخص ضحية لانتهاك أو يمثل ضحيةً لذلك الانتهاك. ويجب تحليل الحكم الوارد في المادة ٢ من البروتوكول في ضوء موضوع وغاية هذه المادة والعهد نفسه، مع التساؤل أيضاً عن "إعمال " هذه القاعدة. ومن المؤكد أن النظام المطبق على البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة يستبعد احتمال "الدعوى الجماعية"؛ ومن الواضح أيضاً أن المقصود إبعاد البلاغات

⁽۱) البلاغ رقم ۱۹۸۱/۱۰۷ كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ۲۱ تمــوز/يوليــه ۱۹۸۳ الفقــرة ۱۱۶ والبلاغ رقم ۱۹۸۰ (۲۰۰۳ سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ۳۱ تمــوز/يوليــه ۲۰۰۳ الفقــرة ۹-٥٥ والبلاغ رقم ۱۹۸۲ (۲۰۰۳) لويزة بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمـــدة في ۳۰ آذار/مــارس ۲۰۰۳ الفقرة ۹-۸۶ والبلاغ رقم ۱۳۲۷ /۲۰۰۶ مسعودة عتامنة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ۱۰ تموز/يوليه الفقرة ۷-۷۰ الفقرة ۷-۷.

المقدمة باسم أشخاص لا يرغبون في أن ترفع قضيتهم إلى الاختصاص الـــدولي ولا يعطــون إذنهم لهذا السبب.

3- وعلى هذا، يجب عدم افتراض أن الأمر كذلك عندما يكون مقدم البلاغ من الأقارب المباشرين وعندما يكون، كما في القضية موضع النظر، هو الابنة التي فعلت ذلك باسم أبيها وأعمامها بسبب الاختفاء القسري لأمهم. وحسب الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ، والتي أشارت إليها اللجنة في آرائها، شرعت "عائلة بن عزيزة" في إجراءات عدة وقد كانت تلتمس، يائسة، أخباراً عن السيدة ضاوية بن عزيزة إلى درجة جعلت أبناءها يمثلون أمام المدعي العام للمحكمة العسكرية التابعة للمنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة، وجعلت أحدهم يعرض أن يحل محل أمه في السجن. لا أرى إذن سبباً لأن تحرمهم اللجنة من صفة الضحية لمجرد عدم وجود توكيل أو غيره من المستندات الخطية التي تسمح لهم بالسشروع في إجراءات أمام الاحتصاص الدولى.

٥- ولحسن الحظ، لم تقف اللجنة من هذه المسألة موقفاً، من قبيل إعلان عدم إتمام إجراءات شكلية لا علاقة لها على الإطلاق بظروف القضية، كان سيناقض موضوع وهدف العهد والبروتوكول ويفرغهما من مضمولهما. وما دام هناك تقيد بمبدأ المواجهة، بمعنى إتاحة إمكانية كبيرة للرد لكل طرف للرد على حجج الخصم ولا يوجد ما يحول دون الدفاع بفعالية عن الدولة المدعى عليها، فإن اللجنة لا يمكنها، ولا يجوز لها، أن تضحي بإقامة العدل ولا بتحقيق أهداف العهد. وفي الحالة موضوع الدراسة، لم تشكك الدولة الطرف قط في حق صاحبة البلاغ المشروع في تمثيل أبيها وأعمامها باعتبارهم ضحايا. وفي ظل هذه الظروف يكفي اللجنة أن تتحقق من أن هؤلاء هم فعلاً ضحايا أي أن حقاً أو أكثر من حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت.

7- والأمر كان سيختلف لو كان مقدم البلاغ غريباً عن العائلة أو - في التراع الحالي - لو لم يكن هناك سبب كاف في البلاغ لاستنتاج أن العائلة قد عانت - حقًا وصدقًا - الحزع والألم إزاء مصير السيدة ضاوية بن عزيزة. وللهيئة الدولية حرية تقييم جميع الأدلية ولا يمكن أن تتشابه طريقة عملها مع طريقة عمل الهيئات القضائية الوطنية التي كثيراً ما تناقض فيها العدالة الرسمية العدالة المادية في نهاية الأمر.

ثانياً - اختصاص اللجنة في استنتاج وجود انتهاكات لمواد لم تُذْكر في البلاغات

٧- منذ انضمامي إلى (٢) اللجنة، ما فتئت أؤكد أن على اللجنة، في حال عدم إشارة صاحب البلاغ تحديداً إلى انتهاك لمادة أو عدة مواد في العهد، ألا تحد بنفسها اختصاصها

⁽٢) انظر قضية أنورا ويراونسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦، رأي فردي مخالف حزئياً مقدم من السيد فابيان سالفيولي.

وتحجم عن الإشارة إلى انتهاكات أخرى إن كانت الوقائع تثبتها. ووفقاً للنظام الداخلي (")، تستطيع الدولة المدعى عليها في بلاغ عرض حججها ضد الشكوى المرسلة إليها، من حيث المقبولية والموضوع على السواء؛ ومن ثم فإن مبدأ المواجهة يحظى بالاحترام التام في الإجراءات المتاحة للبلاغات التي يقدمها أفراد بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول، ولذا لم يُحرم أي من طرفي التراع من الدفاع.

 Λ ومبدأ المحكمة أدرى بالقانون، المتبع عالمياً ودون خلاف في السوابق القضائية الدولية العامة (ئ)، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان (ف)، يفسح للجنة المعنية بحقوق الإنسان المحال لكي لا تتقيد بالادعاءات القانونية المقدمة في بلاغ ما عندما تبين الوقائع المشروحة والمثبتة في إجراءات المواجهة بوضوح انتهاك حكم لم يذكره المشتكي. فإذا كانت هذه هي الحال، فإن على اللجنة أن تدرج الانتهاك بشكل سليم في إطار القانون.

9- وبالمثل فإن سلطات الحماية الممنوحة للجنة، ضماناً لبلوغ الغايات التي يرمي إليها العهد، تجيز لها أن تحكم بأن على الدولة الطرف التي ثبتت مسؤوليتها أن تضع حداً لكل آثار الانتهاك، وتضمن فعلياً عدم تكرار هذا الأمر، وتقدم تعويضاً عن الأضرار المتكبدة.

-1 وفي ذات السياق، لا أوافق على الفقرة -1 من القرار المتخذ في هذه القضية، وهي الفقرة التي كان ينبغي، دون المساس بسائر الآراء، أن تشير صراحة إلى أن الشكوى تتضمن جوانب تندرج في إطار المادة 7 من العهد. فلا أرى سبباً يجعل اختفاء قسرياً حدث في عام 1997 كما هو الحال هنا، لا يثير مسائل تتعلق بالحق في الحياة، في الوقت الذي لا توجد فيه أي معلومات عن الضحية بعد مضى أربعة عشر عاما على احتجازها التعسفى.

-11 فقد ناقضت اللجنة نفسها على مدى السنين في هذه المسألة؛ وقضية السيدة بن عزيزة التي تعنينا هنا تبين تماما عدم اتساقها. فهي، من جهة، لا تشير إلى الانتهاك المحتمل للمادة -11 من العهد لأن صاحبة البلاغ لم تحتج به، ومن جهة أخرى، تلاحظ أن الفقرة -11 من المادة -11 مقترنة بالمادة -11 الفقرة -11 الفقرة -11 مقترنة بالمادة بالمادة -11 مقترنة بالمادة با

17- والحق أن صاحبة البلاغ لم تحتج بكثير من هذه "الانتهاكات المشتركة" للفقرة ٣ من المادة ٢ التي لاحظتها اللجنة. فصاحبة البلاغ لم تحتج مباشرة إلا بانتهاك واحد مستقل للفقرة ٣ من المادة ٢. فإلى أي حد تملك اللجنة أهلية "إعادة تفسير" الحجج القانونية للأطراف؟

GE.10-45057 24

⁽٣) المادة ٩١.

⁽٤) محكمة العدل الدولي الدائمة: Affaire du Lotus", arrêt No. 9, 1927, P.C.I.J., Série A, No. 10, p. 31

affaire Handyside, arrêt du 7 décembre 1976, série A no 24, المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسسان، وعام affaire Godínez Cruz, arrêt du 20 janvier 1989, عمل المريكية لحقوق الإنسسان، وpar. 41 série C no 5 par. 172

17 وهناك شيء آخر ينبغي إلغاؤه من تفكير اللجنة، وهو تفسيرها المتذبذب لقدرةا على التطبيق القانوني للعهد دون وجود تدليل قانوني تبعاً لما إذا كان صاحب البلاغ يمثله أو لا يمثله محام. وعلى اللجنة أن تعالج جميع البلاغات بنفس الطريقة وألا تحسب حساباً لمستوى الاستعداد القانوني لمن يتوجهون إليها. فمثلاً إذا كانت الوقائع المعروضة عليها في قضية من القضايا أعمال تعذيب واضحة وكان ذلك ثابتاً في الملف لكن دون تقديم صاحب البلاغ تدليلاً قانونياً، فإن على اللجنة أن تنظر في الوقائع بموجب المادة ٧ بصرف النظر عما إذا كان صاحب البلاغ يحصل أو لا يحصل على مساعدة قانونية. والدولة ليست محرومة من الدفاع عن نفسها. فهي تعترض على الوقائع والأدلة ويمكنها أن تقول ما تساء بسأن التدليل القانوني، لكن تطبيق القانون، وبالتحديد أحكام العهد الدولي الخساص بالحقوق المدنية والسياسية، من صلاحيات اللجنة.

15- وفي القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد تجري المساعدة القانونية بطرق شتى حسب السياق التاريخي وحسب الاختصاص الفعلي في القانون الدولي. فليس للجنة أن تحسب حساباً لهذه الطرق، وجميع الشكاوى يجب أن تعالج بنفس الطريقة، سواء أكان صاحب البلاغ قد وكّل محامياً حاصلاً على شهادة أم لا. ولا يجوز لها أن تبتعد عن الأدلة على الوقائع التي يقدمها صاحب البلاغ، وعليها أن تراعي كما يجب ما تقدمه إليها الدولة المعنية من ردود. ولا يحق للجنة أن تتخلى عن سلطة البت فيما إذا كانت الوقائع ثابتة أو غير ثابتة؛ فإن ثبت، فعليها أن تبت فيما إذا كانت تمثل انتهاكاً أو عدة انتهاكات للعهد.

٥١- ثم إن اللجنة، إن لم تأخذ بهذا الموقف، فستستمر في التناقض بدراسة انتهاكات للحقوق لم يحتج بها، تارةً، مثلما حدث مؤخراً، وبتقييد صلاحياتها، تارة أخرى، كما هي حال القضية محل النظر لسبب واحد هو عدم وجود تدليل قانوني، في حين أن جميع الوقائع تشير بوضوح إلى احتمال وجود انتهاكات للمادة ٦ من العهد.

الاختفاء القسري والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

17- لما كان من المسلم به أن اللجنة مؤهلة لإدراج القضية المعروضة عليها في إطار القانون بصرف النظر عن الحجج القانونية للأطراف، فإنه يبدو لي أنه كان على اللجنة في قضية السيدة بن عزيزة أن تستنتج أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المادة 7 من العهد، على نحو أضر بالسيدة ضاوية بن عزيزة.

١٧ - وتقول اللجنة في تعليقها العام رقم ٦^(٦) إن الدول الأطراف تتخذ تـدابير محـددة وفعالة لمنع الاختفاء وتوفر رسائل وإجراءات فعالة لإجراء تحقيقات معمقة في حالات المخــتفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة. ولا يمكن أن تقتصر هذه التدابير الملموســة

⁽٦) التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢)، الفقرة ٤.

على توفير سبل انتصاف فعالة في حالة الاحتجاز التعسفي، بل يجب أيضاً تحنب قيام الموظفين العموميين بأي عمل قد يفضي إلى اختفاء قسري بمقتضى واجب ضمان الحق في الحياة.

1 - وفي الحالة موضوع الدراسة، تؤكد صاحبة البلاغ أن عناصر من أمن الدولة، بعضهم يرتدي زياً رسمياً، ألقوا القبض على جدتما في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وألها لم تتلق أي أخبار عن مصيرها وأن جميع العرائض اله ١١٧التي قدمتها إلى السلطات لم تأت بنتيجة. ولما كانت الدولة الطرف لم تقدم توضيحات مرضية عن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد ألها لم تتلق أي معلومات عن جدتما، كان على اللجنة أن تستنتج أن الوقائع التي عرضت عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ لأن الدولة الطرف لم تف بالالتزام بضمان حياة السيدة ضاوية بن عزيزة.

91- ولهذا الالتزام بضمان جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد ثلاثة جوانب. فأولاً، تنص الفقرة 1 من المادة ٢ على الالتزام بضمان ممارسة الحقوق دون أي تمييز، وهي بذلك تحدد المبدأ البديهي المتمثل في عدم التمييز. أما الجانب الثاني، فتوضحه الفقرة ٣ من المادة نفسها التي تشير إلى سبل الانتصاف الفعالة التي ينبغي أن تتاح لكل شخص انتهك حق من حقوقه المنصوص عليها في العهد. وأما الجانب الثالث فهو حماية كل حق على حدة.

• ٢- وليس من الضروري أن يوضح المرء في كل مرة، بالنسبة إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، أن الدولة ملزمة بأن تضمن تلك الحقوق؛ ومن غير المعقول القول إن الالتزام بالضمان يقتصر على الالتزام بعدم ممارسة التمييز وتوفير سبل انتصاف فعالة عند وجود انتهاك. إن الالتزام بالضمان، في حد ذاته غير موثَّق هو الآخر في الفقرة ٢ من المادة ٢ التي تتحدث عن اعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية من شألها النفاذ الحقوق الواردة في العهد. وهذه القاعدة تكرس مبدأي الانتصاف الفعال والتطبيق المباشر لحقوق الإنسان، وهما مبدآن لا ينفصلان عن الالتزام العام بالضمان، دون استنفاده مع ذلك.

71- ومن المنطقي القول بوجود التزام بضمان كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد ولكل شخص يخضع لولاية الدولة. ومن الناحية القانونية يندرج هذا الالتزام، في حد ذاته، في الأحكام التي يوضح كل منها تحديداً أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد.

77- وبناء عليه، فقد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد في الحالة موضوع الدراسة لأن الدولة لم تضمن حق السيدة ضاوية بن عزيزة في الحياة؛ وهذا لا يعني بالضرورة أنه يمكن تأكيد وفاة السيدة بن عزيزة لأن ذلك لا يتضح من الملف. وعلى الدولة أن تعيد إقرار هذا الحق وأن تتخذ من ثم جميع التدابير اللازمة بحيث تستعيد الضحية الحياة والحرية على حد سواء. وفي غضون ذلك، يمكن أن تسمح الدولة لأقرباء الضحية برفع الدعاوى المدنية اللازمة، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل التركة والأموال التي تنشأ من الاختفاء القسري وليس من وفاة مفترضة.

GE.10-45057 26

97- إن اللجنة، على مدى حياتها الاجتهادية، صادفت قضايا عدة تتعلق بالاختفاء القسري مقترنة بانتهاك المادة 7 من العهد، الأمر الذي أضر بالضحايا^(۷)، دون معرفة ما جرى بالفعل يقيناً. لكن هذا لم يمنعها في بعض تلك القضايا، يما فيها القضية محل النظر، من عدم الأحذ بهذا الاستدلال، وهو أمر يؤسف له (۱). ثم إن التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض منطقيا على الهيئات الدولية المكلفة بإنفاذ هذه الحقوق التزاماً بعدم تفسير معايير الحماية التي ربما سبق التوصل إليها تفسيراً قانونياً في اتجاه رجعي. ويؤمل أن تعود اللجنة إلى الأحذ بمفاهيم أكثر "توفيراً للضمانات" بعد تفسير للعهد يتوافق مع موضوعه وغايته سواء من الناحية الإجرائية أو من حيث الموضوع. وسيسمح ذلك للدول ذات النية الحسنة بأن تتخذ التدابير المنظرة منها لإتاحة جبر عادل لضحايا الانتهاكات المرتكبة والوفاء من ثم بالوعود التي قطعتها في النظام الدولي أمام العالم.

(توقيع) فابيان سالفيولي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

⁽۷) البلاغ رقم ۲۰۰۱/۹۹۲، بوسروال صابر ضد الجزائر؛ والــبلاغ رقــم ۱۹۹۱/۶۶، موجيك ضــد الجمهورية الدومينيكية؛ والبلاغ رقم ۱۹۷۸/۱۸۱، بيريز ضد كولومبيا؛ والبلاغ رقم ۱۹۷۸/۰۳، بليير ضد أوروغواي.

⁽A) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، شارما ضد سري لانكا.